

صيد الأعماق

النسخة الإلكترونية خاصة بالموقع

saaaid.net

زهر العريش

في تحريم الحشيش

تأليف العلامة

محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي

المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

يطبع على نسختين خطيتين

تحقيق

محمد حامد محمد

زهر العريش في تحريم الحشيش

تأليف العلامة

محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي

المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

يطبع على نسختين خطيتين

تحقيق

محمد حامد محمد



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد -

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) آل عمران/ ١٠٢ .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء/ ١

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) الأحزاب/ ٧٠- ٧١ .

ثم أما بعد...

فمن المعلوم بالدين بالضرورة أن الشريعة جاءت للمحافظة على أغراض خمسة ، منها: حفظ النفس .ومن وسائل حفظ النفس هي عدم تعاطي ما يعود عليه بم يضره ، لأن من القواعد الكلية في الشريعة أنه (لا ضرر ولا ضرار) .

ومن هذه المضار تعاطي المسكرات والمخدرات ، ومما اشتهر وانتشر بين الناس مايسمونه (الحشيش) ، ولقد وقفت على رسالة لبدر الدين الزركشي رحمه الله ، في الكلام على الحشيشة وأضرارها وحكمها ووقت ظهورها .

فقلت بنسخها والعمل عليها ، وإخراجها في هذه الصورة التي بين يديك عزيزي القارئ ، والتي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها صاحبها والمعتنى بها وكل من ساعد في نشرها واطلع عليها ، هو ولي ذلك ونعم الوكيل .

وكتب

محمد حامد محمد


العاشر من رجب لعام ١٤٢٦ من الهجرة

وصف النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين :

- الأولى: كتبت في القرن التاسع الهجري بخط معتاد على يد كاتبها أحمد بن محمد بن سالم . وعدد أوراقها ١٠ ورقات ، في كل ورقة ١٧ سطر . وهي من محفوظات دار الكتب المصرية رقم ٧٢٥ فقه تيمور.
- الثانية : كتبت سنة ١٠٧٦ هـ بقلم معتاد على يد كاتبها مصطفى بن فتح الله ، وعدد أوراقها ٧ ورقات ، في كل ورقة ٢٣ سطر.

صور من النسخ المعتمدة



غلاف النسخة الأولى

في هذه يد الدين الزنكي رحمه الله تعالى
 الله على العباد والصلوة والسلام على سيدنا محمد صفوة اصفاءه وآله
 وصحبه خير لو لم يكن ذلك
 اقتضى الحال شرحها
 والافنيسوني القيس الهندي ومنهم من يسميها ورق الشهداج
 ونسبها بالخير او بالحمد لله والقلم دبره وبقاها كل ورقة منها
 بقدر اصابع اليد ثم قيل كان ظهورها على يد صدر في سنة خمس
 وعشرين مائة ثمانمائة ولهذا سميت حيدر به ودليله خرج ما بين
 من اصحابه فتمت على هذه الحيدرة فرائي اغصانها تحرك من غير
 هوا فقال في نفسه هذا السريها فانتطق واكمل منها ما لم اجمع
 اليه علم انه راي فيها سيرا واسمها بالكلية وتبيل ظهرت على
 يدها المشرقي القلم دبري ولذا سميت القلم دبرية قال
 ابو الجاسر ابن تيمية انما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة وغيرهم من علماء
 السلطنة لانهم لم تكن في زمنهم وانما ظهرت اواخر المائة السادسة
 واول المائة السابعة حين ظهرت دولة النصارى وكذا قال غيرهم
 انها كانت شرذمة اهل على بلاد الجحيم من استولى على من فيها النصارى

فلا نصير الشامي ربي الله عليه وسلم
 الصلاة أنه كالسكران وقال في الحادي فيه بيهان إهداه
 كالسكران والماني وبه قال أبو حنيفة لا يقع طلاقه وإن كان
 عامياً وقال الجرجاني في الشامي لو شرب مختاراً أو شرب
 البنج تهرئاً أو تظرواً فزال عقله وقع طلاقه لأن فعله محصيه
 فلهذه ما تولى منه كسر أية الفطخ في الفضايل والسرقة وفي
 فتاوي المرغيناني للحنفية لو سكر من البنج لا ينفذ تصرفاً
 لأن نفاذ التصرف شرع لا جزاء فاحسب الله وهما كمن
 ضرب رأس نفسه حتى ذهب عقله وسك قال القاضي حـ
 في باب صلوة المسافر في تعليقه إذا شرب البنج وعينه
 ما يزال العقل فعليه قضا الصلوة والصيام بعد الأقامة كالسكران
 لأنه جلب إزالة العقل بنفسه فيوافقه والله أعلم
 كتاب زهر العريس في بحر كشميس على يد العبد العفـ
 الي برصه ربه الكريم الراش بجاه النبي العربي
 أخد محمد رسالم العربي
 عامه اسلفه

الحادي
 صاحب كتابه سكر الخمر في العلم كسر ربه زاده ونام والمحمدية
 والله في حصول العبد سكر الخمر في العلم كسر ربه زاده ونام والمحمدية
 في سكر الخمر في العلم كسر ربه زاده ونام والمحمدية

الحجب
 زالحجر
 وينزلون
 سنده
 بارق
 ان الحز
 الجمع
 طالع
 سكر
 في الحز
 زالحجر
 ان
 من
 بالعد
 فان
 اجد
 في الي
 عده
 على
 سنا
 الجمع
 سلا

ونسبها انه يرم المعامها الحيوان كما يرم السحار وقد قيل انها لا تاكل
 ومنها انه يجوز بيعها لانهما تنعم في الادوية كالسحرة والادوية بشرط
 ان يكون بغير ان يبيعها من يتفق منه ثمنها كالحرام كافي في بيع العنب لغير
 الحز ونفاس قولهم انها مسكرة بطلان البيع وان كانت طامه كالان
 الملاهي ومنها ان زرافها لغير من الاستعمال والاستعمال والاستعمال
 لغير السداوي وقد اثنى عليه الدين بن قيس بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن عيسى
 بن عيسى ولا يمكن ان يبيح الا في بعض المواضع كالحرام ومنها انه لا يقع الا في
 الكفا ولا يبيح حكمه ما تقدم وقال كرواني في الهولوسيد دواء وفيها اللقار وي
 بل الهولوسيد فلا يقع الا في غير ذلك وليس قوله في انه يقع في العلقة به
 انه كالسكران وقال في الحواوي في وجها ان احداهما كالسكران والآخر
 وفيه قال ابن حزم لا يقع طلاقه وان كان حاصا وكما في الحواوي في الثاني
 او شرب مخارا وشرب البعق تنزيها ونظرا فيقال فقل وقع طلاقه لان
 فعله معصية فله ما تولد منه كراهية النطق في القصاص والردة وفي تنكوي
 المرضياني الحنفية لو سكر من البعق لا تنفذ منه فانه لان فاذ انصرف في بيع
 زاحرا ولا حاجة اليه وصار كمن ضرب راس نفسه حتى ذبحه قتله ومما قال
 القامح من في باره حلاله السا في من قبله اذ اخبر البعق ويبدو
 مما يدل العقل فقلبه فقله الصلوة والقيام بعد الاقامة كالسكران
 لانه طلب ازالة العقل بنفسه فيم اخذ به وانما سجدته وتعالى علم
 وقد كتبت الرسالة على يد ابي حنيفة الوري عطين في فتح الله
 مع منها وذلك لئلا يجهل سبع خط
 من شهر ربيع الثاني
 شهر ربيع
 بالعام

ترجمة المصنف : ف : (١)

اسمه: محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . وذهب بعض أصحاب التراجم إلى أنه محمد بن عبد الله بن بهادر .

مصري المولد والوفاة . أصله من الأتراك . ينتسب إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي . لقّب بالزركشي نسبة إلى الزركش ، لأنه تعلم صنعة الزركش في صغره . ولقب أيضاً بالمنهاجي : لأنه حفظ منهاج الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي^(٢) .

ولادته ونشأته:

ولد الإمام الزركشي في مصر سنة ٧٤٥ هـ ، وكان أبوه من الأتراك ، وكان مملوكًا لبعض الأكابر .

طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

بعد أن اشتد عوده تعلق قلبه بالعلوم الشرعية ، وشبّ على ذلك .

(١) انظر ترجمته في الكتب الآتية:

الأعلام للزركلي ٢٨٦/٦ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٢١/٩ ، و ٢٠٥/١٠ ، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٧/٤ ، والنجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ١٣٤/١٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٧/٣ - ١٥٨ ، وأنباء الغمر ٤٤٦/١ ، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ ونزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري ٣٥٤/١ ، وطبقات الشافعية للأسدي مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (تاريخ تيمور ٢٤١) ق/٨٧ ، وطبقات ابن شهبة الشافعي مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (تاريخ ١٥٦٨) ق/١٠٤، ١٠٥، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي مخطوط في دار الكتب برقم (ح ١٣٤٧٥) ق/١١٠ ، وهدية العارفين ١٧٤/٢ ، وفهرس المخطوطات المصورة للأستاذ لطفي عبد البديع ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، وتاريخ ابن الفرات ٢٢٦/٢ ، وبروكلمان ٩١/١١ ، والمستطرفة للكتاني ١٤٢ ، وفهرس الخزانة التيمورية ١٢٠/٣ ، وطبقات ابن هداية ٢٤١ .

(٢) انظر : المنهل الصافي: ٢ ق/١١٠ ب .

وبداً يتردد بين المشايخ والعلماء في مصر ، ولازم الشيخين جمال الدين الإسنوي ، وسراج الدين البلقيني . وكانت ملازمته للشيخ السراج البلقيني أشد، فحفظ منهاج الطالبين للإمام النووي وهو صغير ، ثم حفظ غيره من المختصرات والتمتون ، قال ابن حجر: (وعُني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتباً) ^(١) .

ثم اشتاقت نفسه إلى طلب الحديث الشريف ، فشد العزم على الرحيل إلى بلاد الشام التي كانت تحتضن أكابر المحدثين والعلماء. فالتقى بالشيخ الشهاب الأذرعي ، ولازمه . ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن أبي عمر ، والإمام ابن أميلة .

فلازمهما وأفاد منهما. ثم تتلمذ على غير هؤلاء رحمه الله ، منهم الحافظ مغلطاي والشيخ ابن كثير، وابن الحنبلي والشافعي .

وممن تتلمذ عليه شمس الدين البرماوي ، ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي الدمشقي ، ومحمد بن حسن بن محمد الشُّمْنِي المالكي الإسكندري.

علمه وصفاته وأخلاقه:

كان الإمام الزركشي فقيهاً أصولياً محدثاً محرراً ، وكان أديباً فاضلاً ، وكان في جميع ذلك – جميل العبارة رشيق الأسلوب ، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشئ .

ومن هنا ندرك عظمة هذا الإمام الجليل الذي كرس جهده وحياته للعمل . فلم يشتغل عنه بتجارة ولا بصناعة ، إنما تجارته وصنعتة الخوض في بحار العلوم واستخراج كنوزها ، وقد أثمر هذا الاتجاه ، وأخرج كتباً عظيمة وكثيرة ، خدم بها علوم القرآن العظيم والحديث والفقه والأصول . وكان من العلماء الموسوعيين ،

^(١) الدرر الكامنة: ١٧/٤ .

رحمه الله ، طرق أبواب العلم العلوم أكثرها ، وخرج إلى الناس بهذا الجهد الكبير الذي يتمثل في كتابه (البحر المحيط) وسائر كتبه التي نذكرها فيما يلي.

أما عيشته وحياته فقد كان كما قدمنا لا يشتغل بالدنيا ، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه ، كما يحدثنا بذلك تلميذه العالم شمس الدين البرماوي . ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني: كان منقطعاً في منزله ، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب

وإذا حضره لا يشتري شيئاً ، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله على تصانيفه^(١) .

وكان عفيف النفس، زاهداً في الدنيا ، لا يغره بريقها ، ولا يخدعه سرابها ، كالطود الأشم لا تعبت به الرياح ، لا يزاحم في الدنيا ولا يزاحم على الرئاسة.

وأما عن لباسه وعيشته ، فقد نقل بعض مترجميه أنه كان يلبس الخلق من الثياب ويحضر بها المجامع والأسواق ، ولا يحب التعاضم^(٢) .

أما خطه فقد كان ضعيفاً جداً قلّ من يحسن استخراج^(٣)هـ .

مؤلفاته وتصانيفه:

لقب الإمام الزركشي بالمصنّف ، لكثرة تصانيفه^(٤) .

قال الداودي: " له تصانيف كثيرة في عدة فنون " كل ذلك مع قصر عمره ، فقد عاش الزركشي تسعة وأربعين عاماً ، وقد ألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والحكمة والمنطق والبلاغة والأدب.

(١) الدرر الكامنة: ١٧/٤ .

(٢) المنهل الصافي : ق/١١١ .

(٣) شذرات الذهب: ٢٣٥/٦ .

(٤) النجوم الزاهرة: ٣٣٥/٦ .

وهذه قائمة بمؤلفاته ، ملخصة مما كتبه الشيخ عبد القادر العاني في مقدمته
لكتاب خبايا الزوايا.

١- التفسير وعلوم القرآن

١- البرهان في علوم القرآن^(١).

وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم . نشره عيسى الحلبي
وشركاه.

٢- تفسير القرآن العظيم .

وصل فيه إلى سورة مريم^(٢).

٢- كشف المعاني في الكرم على قوله تعالى (ولما بلغ أشده) من سورة
يوسف^(٣).

٢- الحديث ومصطلحه

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

نشر بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني .

٥- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافي الكبير . المسمى فتح العزيز على
الوجيز.

(١) انظر طبقات المفسرين: ١٥٨/٢ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ ، وهدية العارفين : ١٧٤/٢ ،
وفهرس الكتبخانة : ١٢٠/٣ ، ومقدمة كتاب البرهان : ١٥/١ .

(٢) كشف الظنون : ٤٤٨/١ .

(٣) هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

قال ابن حجر رحمه : " خرّج أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن الملقن ، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرّجها فطال الكتاب بذلك " (١) .

٦- التذكرة في الأحاديث المشتهرة (٢)

٧- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (٣)

طبع بالمطبعة العصرية بمصر سنة ١٩٣٣ م .

٨- شرح الأربعين النووية (٤) .

٩- شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري (٥)

قال ابن حجر: " شرع في شرح البخاري ، وتركه مسودة وقفت على بعضها ، منها كتاب التنقيح في مجلد " (٦) .

١٠- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (٧)

وهو غير كتابه التذكرة . وقد ذكره صاحب كشف الظنون غفلا عن اسم المؤلف وسماه صاحب هدية العارفين: " نثر اللآلئ " وقال صاحب كشف الظنون: نثر اللآلئ للزركشي مرتب على الأبواب (٨) .

(١) الدرر الكامنة : ١٨/٤ .

(٢) هدية العارفين : ١٧٥/٢ ، وكشف الظنون : ٣٨٦/١ .

(٣) معجم المؤلفين : ٢٠٥/١٠ ، والأعلام : ١٦/٦ ، وهدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٤) الدرر الكامنة : ١٧/٤ .

(٥) حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ ، وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ .

(٦) الدرر الكامنة : ١٧/٤ .

(٧) هدية العارفين : ١٧٥/٢ ، وبروكلمان في الذيل : ١٨٠/٢ .

(٨) كشف الظنون : ٧٤٩/١ .

١١ - المختصر الحديث .

قال الأستاذ سعيد الأفغاني : " لم يذكره أحد ممن رجعت إليهم ، وإنما وجدته في حاشية الأجهوري على شرح البيقونية للزرقاني (طبع بمصر) قال في صفحة ١٥ (قال الزركشي في مختصره)^(١)

١٢ - المعتمد في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر^(٢) .

ومنه نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم (٤٥١ حديث : تيمور) وذكر الأستاذ سعيد الأفغاني أن منه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (١١٥ حديث) . ولم يذكره صاحب كشف الظنون ولا ذيله .

١٣ - النكت على شرح علوم الحديث لابن الصلاح .

١٤ - النكت على البخاري^(٣) .

١٥ - النكت على عمدة الأحكام^(٤) .

٣ - الفقه

١٦ - إعلام الساجد بأحكام المساجد^(٥) .

مطبوع بتحقيق الأستاذ أبي الوفا المراغي . نشرته لجنة إحياء التراث بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ .

(١) انظر مقدمة الإجابة : ١٤ .

(٢) معجم المؤلفين : ٢٠٥/١٠ ، بروكلمان : ١٨٠/٢ .

(٣) انظر مقدمة الإجابة : ص ١٤ .

(٤) طبقات المفسرين : ١٥٨/٢ ، والمنهل الصافي : ج ٢ ق/١١١ .

(٥) حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ ، وطبقات المفسرين : ١٥٨/٥ ، وهديّة العارفين : ١٧٤/٢ .

١٧- تكملة شرح المنهاج للإمام النووي^(١).

كان شيخه العلامة الإسنوي بدأ في شرح المنهاج وسماه " كافي المحتاج إلى شرح المنهاج " وصل فيه على كتاب المساقاة ، ولم يتمه ، فأكماله الزركشي.

١٨- خادم الرافعي والروضة في الفروع ، أو : خادم الشرح والروضة. أو:
الخادم^(٢)

وهو على أسلوب " التوسط " للأذري ، وكتاب الأذري هو " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " .

قال ابن حجر : ثم جمع " الخادم " على طريقة المهمات ، فاستمد من " التوسط " للأذري كثيرًا ، لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره^(٣).

١٩- خبايا الزوايا.

جمع فيه المسائل التي جاءت في فتح العزيز للرافعي في غير أبوابها . نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني

٢٠- الديباج في توضيح المنهاج.

وهو مطبوع في المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ . قال في كشف الظنون: وقيل : له - يعني الزركشي - شرح آخر سماه الديباج^(٤) .

٢١- الزركشية :

(١) شذرات الذهب : ٣٣٥/٦ ، والدرر الكامنة : ١٨/٤ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٧/١ .
(٢) شذرات الذهب : ٣٣٥/٦ ، طبقات المفسرين : ١٠٨/٢ ، حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ .
(٣) الدرر الكامنة : ١٨/٤ .
(٤) كشف الظنون : ١٨٧/٢ .

وقد جمع فيها حواشي شيخه البلقيني . قال ابن حجر : ولما ولي الشيخ سراج الدين قضاء الشام استعار الزركشي منه نسخته من الروضة مجلدًا ، بعد مجلد ، فعلقها على الهوامش من الفوائد . فهو أول من جمع حواشي الروضة للبلقيني وذلك سنة ٧٦٩هـ بخطه ، ثم جمعها القاضي ولي الدين ابن شيخنا العراقي قبل أن يقف على الزركشية ، فلما أعرتها له انتفع بها فيما كان قد خفي من أطراف الهوامش من نسخة الشيخ ، وجعل لكل ما زاد على نسخة الزركشي (زائلاً) ^(١) .

٢٢- زهر العريش في أحكام الحشيش.

وهو كتابنا هذا .

٢٣- شرح التنبيه للشيرازي ^(٢) .

٢٤- شرح الوجيز في الفروع للغزالي ^(٣)

٢٥- الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر ^(٤) .

٢٦- غنية المحتاج في شرح المنهاج.

ذكره السيوطي في حسن المحاضرة . فقال : وشرح المنهاج والديباج ^(٥) اهـ فهو غير الديباج ، ولعل هذا الشرح أوفى . وجعلهما الأستاذ أبو الفضل إبراهيم كتابًا واحدًا ، والله أعلم .

^(١) الدرر الكامنة : ١٨/٤ .

^(٢) حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ ، وكشف الظنون : ٤٩١/١ .

^(٣) هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

^(٤) هدية العارفين : ١٧٥/٢ ، وبروكلمان : ١٨٠/٢ .

^(٥) حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ .

٢٧- فتاوي الزركشي^(١) .

٢٨- مجموعة الزركشي في فقه الشافعي^(٢) .

٤- أصول الفقه

٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه^(٣)

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع^(٤) .

وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للعلامة السبكي . طبع في مجموع شروح " جمع الجوامع " بمطبعة شركة التمدن الصناعية بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .

٣١- سلاسل الذهب في الأصول^(٥) .

٥- قواعد الفقه

٣٢- القواعد في الفروع . أو : المنثور في ترتيب القواعد الفقهية^(٦)

وقد حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود . ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في ثلاثة مجلدات .

٦- التاريخ والرجال

(١) كشف الظنون : ١٢٢٣/٢ ، وهدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٢) الأعلام : ٦١/٦ .

(٣) حسن المحاضرة : ٤٣٧/١ ، طبقات المفسرين : ١٥٨/٢ .

(٤) فهرس الكتبخانة : ١٢٠/٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٢١/٩ .

(٥) معجم المؤلفين : ٢٠٥/١٠ ، وطبقات المفسرين : ١٥٨/٢ .

(٦) كشف الظنون : ١٣٥٩/٢ .

٣٣- عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان لابن خلكان^(١)

قال الزركلي: "عقود الجمان ذيل وفيات الأعيان مخطوط في ٣٤ كراسا- بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة كما في مذكرات اليميني .

٧- علم البلاغة وعلم النحو

٣٤- تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح^(٢)

وسماه في مقدمة الإجابة (مجلي الأفراح شرح تلخيص المفتاح)^(٣)

٣٥- التذكرة في النحو .

٨- الأدب والمديح

٣٦- ربيع الغزلان^(٤)

قال الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم : ذكره الأسدي في طبقاته ، والصحيح أن الأسدي لم يذكره ، والذي ذكره هو ابن قاضي شهبه في طبقاته^(٥) .

٣٧- شرح البردة^(٦) .

وهي قصيدة البردة الموسومة " بالكواكب الدرية في مدح خير البرية " الشهيرة للبوصيري .

(١) هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٢) هدية العارفين : ١٧٤/٢ .

(٣) مقدمة الإجابة: ص ١٤ .

(٤) كشف الظنون : ٨٣٤/١ ، الأعلام : ٦١/٦ ، وهدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٥) انظر : طبقات ابن شهبه : ق / ١٠٥ .

(٦) كشف الظنون : ١٣٣١/٢ .

٩- التوحيد وعلم الكلام

٣٨- رسالة في كلمات التوحيد^(١).

منها نسخة خطية بمكتبة الأسكندرية برقم (٨٧ فنون متنوعة) .

٣٩- ما لا يسع المكلف جهله^(٢) .

منه نسخة خطية بمكتبة الإسكوريال برقم (١٠٧) .

١٠- أصول وحكمة ومنطق

٤٠- لقطة العجلان وبلية الظمان^(٣).

في أصول الفقه والحكمة والمنطق . طبع بمصر سنة ١٣٢٦ هـ مع تعليقات
للشيخ جمال الدين القاسمي ، وطبع مرة أخرى بدمشق.

١١- كتب متفرقة

٤١- الأزهية في أحكام الأدعية^(٤).

٤٢- خلاصة الفنون الأربعة^(٥).

٤٣- رسالة في الطاعون وجواز الفرار منه^(٦).

(١) بروكلمان : ١٨٠/٢ .

(٢) بروكلمان : ١٢/٢ ، ومقدمة الإجابة : ص ١٤ .

(٣) فهرس الكتبخانة : ١٢٠/٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٢١/٩ ، والأعلام : ٦١/٦ .

(٤) هدية العارفين : ١٧٥/٢ .

(٥) بروكلمان : ١١٢/٢ ، ومقدمة الإجابة : ص ١١ .

(٦) كشف الظنون : ٨٧٦/١ .

٤٤ - شرح المعتبر^(١) .

وهو للإسنائي وهو محمد بن الحسن ت ٧٦٤ هـ .

٤٥ - عمل من طب لمن حب^(٢) .

٤٦ - في أحكام التمني^(٣) .

وفاته:

توفي بالقاهرة . وقد اتفق جميع من كتب عنه أنه توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب الفرد سنة أربع وتسعين وسبعمائة . ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقى .

رحمه الله رحمة واسعة .

(١) كشف الظنون : ١٧٣١/٢ .

(٢) انظر : المزهري : ٣٦٦/٢ ، وشواهد المغني للسيوطي : ص ١٥٧ .

(٣) بروكلمان : ١١٢/٢ ، ومقدمة الإجابة : ص ١٣ .

النص الحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبي

قال الشيخ العلامة بدر الدين الزركشي : تعالى : الحمد لله على إنعامه ،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوة أصفياه وعلى آله وصحبه خير أوليائه.^(١)

أما بعد....

فهذه فصول في الكلام على الحشيشة ، اقتضى الحال شرحها .

^(١) في (ب) : وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، الحمد لله على نعمائه
والصلاة والتسليم على سيدنا محمد صفوة...

الفصل الأول

في اسمها ووقت ظهورها

والأطباء يسمونها القنب الهندي ، ومنهم من يسميها ورق الشهدانج ، وتسمى بالغبيراء ، وبالحيدرية ، والقلندرية .

ويقال كل ورقة منها بقدر أصابع اليد ، ثم قيل : كان ظهورها على يد حيدر في سنة خمسين وخمسمائة تقريباً^(١) ولهذا سُميت حيدرية ، وذلك أنه خرج هائماً (ليف)^(٢)

من أصحابه و فمرَّ على هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء ، فقال في نفسه: هذا السرّ فيها ، فاقتطف وأكل منها . فلما رجع إليهم أعلمهم أنه رأى فيها سرّاً وأمرهم بأكلها .

وقيل ظهرت على يد أحمد المسارجي القلندري ولذلك سُميت القلندرية^(٣) .

وقال أبو العباس ابن تيمية : إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت أواخر المائة السادسة ، وأول المائة السابعة . حين ظهرت دولة التتار^(٤) . اهـ

^(١) وقطع المقرئ بأن ظهورها كان سنة (٦٠٨ هـ) ، وقال بعضهم: إن ظهورها كان سنة (٤٨٣ هـ) . والله أعلم . وانظر: المصادر السابقة، وزهر العريش للزركشي ٩٠، خطط المقرئ ٥١٧/٢، والسهم المريشة ٢٦، الكبائر للذهبي ١٤٦-١٤٧ .

^(٢) في (أ) : ينفر .

^(٣) في (ب) : قلندرية .

^(٤) في (ب) : التتر . و انظر مجموع الفتاوى : ٣٣٦/٢٨ .

وكذا قال غيره : إنها كانت شر داخل على بلاد العجم حتى استولى على من فيها
التتار [١/أ] ، ثم انتقلت إلى بغداد . وقد علم ما جرى على أهلها من قبيح الأثر .

الفصل الثاني

في مضارها في العقل والبدن

وذكر بعضهم أنه جمع فيها مائة وعشرين مضره ، دينية ودنيوية.

وقد أجمع الأطباء على^(١) أنها تورث الفكرة ، والفكرة تنثير الحرارة الغريزية ، وربما قويت على الحرارة الغريزية فعزلتها عن الحشيشة^(٢) ، واستولت على البدن فجففت الرطوبات ، واستعد للأمراض الحادة والسبتية والحميات.

قال محمد بن زكريا الرازي^(٣): أكل ورق الشهدانق البستاني ، يصدع الرأس ، ويقطع المني ، ويجففه ويولد الفكرة ، والعلة في ذلك أن رطوبات الأبدان الكائنة على حد الاعتدال هي تقع تبعاً لبقاء الحيوان ، فما يجفف الرطوبة منه فإنه مضرٌ معينٌ على [١/ب] إتلافه وهي تورث موت الفجأة ، واختلال العقل ، والدق ، والسل ، والاستسقاء ، والأبنة .

وقال بعض الأئمة : كل ما في الخمر من مذمومات موجود^(٤) في الحشيشة وزيادة، فإن ضرر الخمر في الدين لا في البدن ، وضررها فيهما وهي تشارك الخمر في السكر ، وفساد الفكر ، ونسيان الذكر ، وإفشاء السر ، وإنشاء الشر^(٥) ،

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في (ب) : الجسد

(٣) محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر: فيلسوف، من الأئمة في صناعة الطب. من أهل الري. ت (٣١٣ هـ) الأعلام ١٣٠/٦

(٤) في (ب) : موجودة .

(٥) زيادة من (ب) .

وذهاب الحياء ، وكثرة المراء ، وعدم المروءة ، وكشف العورة ، وقمع الغيرة ، وإتلاف الكيس ، ومجالسة إبليس ، وترك الصلاة^(١) ، والوقوع في المحرمات .

هذا بعض ضررها في الدين ، أما [أ/٢] البدن . فتنفس العقل ، وتقطع النسل ، وتولد الجذام ، وتورث البرص ، وتجلب الأسقام ، وتكسب الرعشة ، وتنتن الفم وتجفف المنى ، وتسقط شعر الأجفان ، وتحرق الدم ، وتحفر الأسنان ، وتظهر الداء الخفي ، وتضر الأحشاء ، وتبطل الأعضاء ، وتضييق النفس ، وتقوي الهوس ، وتنقص القوى ، وتقلل الحياء ، وتصفّر الألوان ، وتسود الأسنان ، وتنقب الكبد وتوهج المعدة ، وتولد في الفم البخر ، وفي العين الغشوة ، وقلة النظر وفي المخيلة كثرة الفكر .

ومن أوصافها المذمومة ؛ أنها تكسب أكلها الكسل ، وتورثه الفشل ، وتجعل الأسد كالجمل ، تُصير العزيز ذليلاً ، والصحيح عليلاً ، إن أكل لا يشبع ، وإن أعطى لا يقنع ، وإن كُلم لا يسمع ، تجعل الفصيح أباكماً ، والفصيح به أبلماً ، تُسقط المروءة ، وتزيل الفتوة . ثم إنها تفسد الفكرة ، وتبطل الفطرة ، وتخد الفطنة وتولد البطنة ، جعل الأكل فنه ، والنوم له فطنة ، فهو بعيد عن السنة ، طريد عن الجنة ، موعود من الله تعالى باللعنة إلا أن يقلع من الندم سنه ويحسن بالله ظنه . والله درُّ القائل:

وأصغرُ دائها ، والداءُ جمُّ
بغاء ، أو جنونٌ ، أو نشاف

قلت^(٢) : ومن أعظم دائها ، أن مُعانيها لا يكاد يتوب ، لتأثرها [أ/٣] في مزاجه ، وأنت ترى أهلها أكثر ضللاً وتجاوياً^(٣) عن الاستقامة ، وأقرب إلى الدنيّة ، وأسفّه أحملاً ، وأفسد تصرّفاً [ب/٢] والله درُّ القائل:

(١) في (ب) : الصلاوات .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) في (ب) : أبعد الخلق ضللاً وتجاوياً .

فُلْ لِمَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ جَهْلًا قَدْ عِشْتَ شَرًّا^(١) مَعِيشَةً
دِيَةُ الْعَقْلِ بَدْرَةٌ ، فَلِمَاذَا يَا سَفِيهًا قَدْ بَعَثْتَ بِحَشِيشَةٍ

^(١) في (ب) : سوء .

الفصل الثالث في أنها مسكرة ومفسدة للعقل

والذي أجمع عليه الأطباء ، والعلماء بأحوال النبات أنها مسكرة.

منهم: أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي العشتاب بن البيطار^(١) ، في كتابه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" قال: ومن القنب الهندي ، نوع ثالث يقال له : القنب ولم أره بغير مصر ، ويزرع في البساتين ، ويسمى الحشيشة أيضاً ، وهو يسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين^(٢) حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حدّ الرعونة ، وقد استعمله قومٌ فاختلفت^(٣) عقولهم ، وربما قتلت^(٤).

وقال في علاجها : القى بسمن وماء سخن ، حتى تنقى المعدة ، وشراب الحماض لهم في غاية النفع .

وأما الفقهاء ، فقد صرحوا بأنها مسكرة^(٥)، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتاب " التذكرة في الخلاف " ، والنووي في (شرح المذهب) .

ولا يعرف فيه خلاف عندنا ، وقد يدخل في حدّهم السكران بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم ، وباح سرّه المكتوم[٣/أ] ، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض ،

(١) عبد الله بن أحمد المالقي، ضياء الدين، الشهير بابن البيطار، عالم النبات والحشائش والأعشاب، وإليه انتهت معرفتها، حتى كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه، وصفاته، وأسمائه وأماكنه، من مصنفاته: (الأدوية المفردة) ، (ميزان الطبيب) . (المغني في الأدوية المفردة) ، مات بدمشق سنة (٦٤٦ هـ) . ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٥٦ ، هدية العارفين ١/ ٤٦١ ، الأعلام ٤/ ٦٧ .

(٢) قدر الدرهم ما يعادل (١٧١ ، ٣ غراما) . وانظر: معجم لغة الفقهاء ٢٠٨ .

(٣) في (ب) : فاختلفت .

(٤) قول ابن البيطار في كتابه: الجامع لمفردات الأدوية والأغذية: ٢٢ / ٢ .

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ ، السهام المربشة ٥٢ ، زهر العريش ١٠٢ ، مواهب الجليل ١ / ٩٥ .

ولا الطول من العرض.^(١)

ويحكى عن بعض من تناولها أنه إذا رأى القمر يظنه لجة ماء ، فلا يقدم عليه ، وبلغني عن أبي العباس ابن تيمية أنه قال: الصحيح أنها مسكرة كالشراب ، فإن أكلها يَشُونُ عنها ، ولذلك يتناولونها بخلاف البنج وغيره ، فإنها لا تنشي ولا تستهي .

ولم أر من خالف ذلك إلا أبا العباس القرافي^(٢) في قواعده، فقال: نص العلماء في كتبهم^(٣) على أنها مسكرة والذي يظهر لي أنها مفسدة.

قال: وتحرير الفرق بين المفسد والمسكر والمُرْقِد ؛ أن المُتَنَوِّلَ من هذه إما أن يُغيب معه الحواس ، أو لا، فإن غابت معه الحواس كالسمع والبصر واللمس والشم والدُّوق ، فهو المُرْقِدُ .

^(١) نُقِلَ هذا عن الشافعي ، وهو قول بعض الحنابلة . مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، فتح الوهاب ٢ / ٧٢ الإنصاف ٨ / ٤٣٦ .
أما تعريف السكر عند المالكية:
فقال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ١ / ٤٣٤ :
السُّكْرُ: عبارة عن حبس العقل عر التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة، ومنه قوله تعالى: {إِنَّمَا سَكَّرْنَا أَبْصَارَنَا} (الحجر: من الآية ١٥) ؛ أي حبست عن تصرفها المعتاد لها، ومنه سكر الأنهار، وهو محبس مائها، فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر.
وقال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٠٤ :
وحكى عن مالك: إذا تغير عقله عن حال الصحة، فهو سكران.
وأما الحنابلة فحد السكران عندهم، هو: من يخلط في كلامه وقراءته، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا نعله من نعل غيره، ويسقط تمييزه بين الأعيان؛ وذلك لأن الله تعالى قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (النساء: من الآية ٤٣) ، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول. ينظر: المغني ١٠ / ٣٤٨ ، المبدع ٧ / ٢٥٣ ، المطلع ٣٧٣ .
وقال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ٢٧٠ :
حد السكر: هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً، فيتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختبئ، ومشى متميل.
وقال العلامة ابن القيم- رحمه الله تعالى- في كتابه مدارج السالكين ٣ / ٢٨٧ :
السُّكْرُ لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} (النساء: من الآية ٤٣) ، فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر: أن يعلم ما يقول، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر، قال الإمام أحمد: السكران من لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره.
^(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس الصنهاجي، القرافي أحد أشهر علماء المالكية، انتهت إليه رئاسة، الفقه على مذهب مالك في مصر. من مصنفاته: (الفروق) ، (الذخيرة) ، (شرح تنقيح الفصول) ، مات بمصر سنة (٦٨٤ هـ) .
ترجمته في: الديباج المذهب ٦٢ ، هدية العارفين ١ / ٩٩ ، الأعلام ١ / ٩٤ .
^(٣) ساقطة من (ب) .

وإن لم تغب معه الحواسّ ،فإما أن يحدث معه نشوة وسرور ^(١) وقوة نفس عند تناول غالباً أم لا، فإن حدث فهو المسكر ، وإلا فهو [٣/ب] المُفْسِد ، فالمُسْكِرُ هو المُغَيَّبُ للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمُفْسِدُ هو المُشَوِّشُ للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج.

ويدلُّك على ضابط المُسْكِرُ قول الشاعر ^(٢):

وَنَشْرَبُهَا فَتَنْتَرِكُنَا مَلُوكًا وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرّة ^(٣) وقوة النفس ، والميل إلى البطش في الأعداء ، والمنافسة في العطاء .

ومنه قول [أ/٥] القاضي عبد الوهاب:

زَعَمَ الْمُدَامَةُ شَارِبُهَا أَنَّهَا تَنْفِي الْهُمُومَ وَتَصْرِفُ الْعَمَّا
صَدَقُوا ، سَرَتْ بِعُقُولِهِمْ فَتَوَهَّمُوا أَنَّ السَّرُورَ لَهُمْ بِهَا تَمَّا
سَلَبَتْهُمْ أَدْيَانَهُمْ وَعُقُولَهُمْ أَرَأَيْتَ عَادِمَ دَيْنٍ مُعْتَمًا

فظهر بهذا أن الحشيشة مفسدة ، وليست مسكرة لوجهين:

أحدهما: أنها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء يحدث ^(٤) له حدة ، وصاحب البلغم يحدث له سُبَاءًا وصمًا ، وصاحب السوداء يحدث له بكاءً و جوعًا ، وصاحب الدم يحدث له سرورًا بقدر حالهم ^(٥) ، فتجد فيهم من يشتدُّ

(١) زيادة من (ب) .

(٢) هو حسان بن ثابت س ، انظر: ديوانه (١٧/١) .

(٣) في (أ) : والمروءة . وما أثبتناه هو لفظ القرافي ، كما في الفروق .

(٤) في (ب) : يحصل له .

(٥) في (أ) : طلبهم . وما أثبتناه هو لفظ القرافي ، كما في الفروق .

بكاؤه ، ومنهم من يشتد صمته ، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن شربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صور البكاء والصمت .

وثانيهما: أنا نجد شراب الخمر تكثر عرابيدهم^(١) ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ، وهو معنى البيت المتقدم في قوله " وأسداً ما يُنْهِنُهَا اللَّقَاء " وأكلة الحشيش بخلاف ذلك ، بل هم رقة سكوت ، وهم أشبه شئ بالبهائم وذلك أن القتلى توجد كثيراً مع شراب الخمر دون أكلة الحشيشة^(٢). أهـ

وهذا الذي قال القرافي ، ممنوع ولا يساعده عليه دليل.

وقوله : " إن [٦/أ] المَغِيبَ للحواس هو المُرْقِد يَرُدُّ عليه الإغماء والنوم ، فإنهما مُغَيَّبان للحواس وليسا بمُرْقِد والبيت الذي أنشده ليس دليلاً على ضابط المُسكر ، لكن على تأثير الخمر في هذا القائل وأضرابه ، ولا يساوي الخمر غيرها في هذه الخصال ، وإن تحققت فيه الإسكار كالمزور .

وما ذكره في الوجه الأول من الفرق ليس باستقراء صحيح ، فقد بلغني عن [٤/ب] بعض الناس أنه كان إذا سكر بكى بكاءً شديداً ، وأما أهل الحشيش فقد رأيناهم في أول التناول ذوي نشوة وطرب ، ثم يعتريهم الخمود والغيبية ، وكذلك في أهل الخمر من يفضي به الحال إلى شبه الميت ، إما بحسب الأمزجة وإما بحسب قلة التناول أو كثرتة فيهما.

وما ذكره من الوجه الثاني باطل أيضاً ، فإن الخمر كما قلنا هو مراد الشاعر ، وهو صاحب هذه الخاصية ، وقد ثبت الإسكار لغيره من أنواع الأشرية وهو دونه في ذلك ، وعلى التنزل فإنه من ثوران الأخلاط الردية ، كما سلف في الحشيش ، فإن المجرم الذاعر يحدث عنده زيادة عريضة كما في الشارب.

(١) العَرَبِيَّة: سوء الخلق. الصحاح ٥٠٨/٢ مادة (عربد) .
(٢) انظر : الفروق للقرافي (١/٤٤٦) ط مؤسسة الرسالة .

فظهر بهذا أن في الحشيش الإسكار والإفساد ، فتساوي الخمر في أحكامه وتزيد بمزيد الإفساد .

فالصواب ^(١) : أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ، ويجب الرجوع إليهم كما رجع إليهم [٧/أ] في غيرها من الخواص . ^(٢)

وقد كره سيدنا الإمام الشافعي س الماء المَشْمَس من جهة الطب ؛ ويدل على أن الحشيش مسكر ، أن معنى الإسكار تغطية العقل . قال تعالى (إِنَّمَا سَكَّرَتْ أَبْصَارُنَا) الحجر/ ١٥ . أي: غُطيت .

وقد دلَّ العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة له لم تكن قبل تناولها ، فتلك الحالة هي مبادئ تغير العقل ^(٣) ، فإن كان المعنى بالإسكار هذا ، فذاك .

وإن كان المراد من الإسكار التغير الحادث في المزاج المضر بالأفعال الاختيارية المخرج عن حدِّ الاعتدال إلى الإفراط والتفريط فهو موجود فيه .

وقول من قال: إنها مفسدة للعقل ^(٤) باطلٌ لأنه لو فسد العقل لجُنَّ صاحبه إذ فساد العقل ذهابه .

(١) في (ب) : والصواب .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في مجموع الفتاوى ١٩٨ / ٣٤ :- ومن ظن أن الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها، ولا أكلوها، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه، والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه، فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي، فجعل العقوبة فيه التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد، والحشيشة من هذا الباب، انتهى.

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) ساقطة من (ب) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ في أنها حرام

وقد تظاهرت^(١) الأدلة الشرعية ، والعقلية على ذلك .

أما الكتاب والسنة ، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تتناولها ، وفي صحيح مسلم^(٢) : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وأيضاً فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان هذا وصفه كان حراماً كالخمر ، وقد قال تعالى (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف/ ١٥٧ . وأي خبث أعظم مما يفسد العقول الذي انفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها ، وقد حرّم الله تعالى إذهاب العقول [٥/ب] باستعمال ما يزيلها [٨/أ] أو يفسدها ، أو يخرجها عن مخرجها المعتاد ولا شك أن تناول الحشيشة يظهر به أثر التغيير في انتظام العقل ، والقول المستمد كماله من تصرف العقل شرعاً و عرفاً .

وقد روى أبو داود في سننه^(٣) بإسناد حسن عن دَيْلَمِ الْجَمِيرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَنْقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا . قَالَ « هَلْ يُسْكِرُ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَنِبُوهُ » . قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَثْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ » وهذا منه ع تنبيه على العلة التي لأجلها حرّم المزور^(٤) ،

(١) في (ب) : تظاهرت .

(٢) برقم (٥٣٣٦) وبقيّة الحديث : (وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبُ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ) .

(٣) برقم (٣٦٨٥) .

(٤) ضربٌ من الأشربة . قال ابن عمر رضي الله عنهما : هو من الدرة .

فوجب أن كل شئ عمل عمله ، يجب تحريمه ولا إشكال أن الحشيشة تعمل ذلك وفوقه .

وروى أحمد في مسنده ، وأبو داود في سننه عن أم سلمة ل قالت : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ^(١) .

قال العلماء: المفتّر كل^(٢) ما يورث الفتور ، والتخدر في الأطراف ، وهذا الحديث أدلّ دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها ، فإنها إن لم تكن مسكرة، كانت مفترة مخدرة^(٣) . ولذلك يكثر النوم من يعاطيها ، أو يثقل الرأس بواسطة تبخيرها الدماغ .

وأما الإجماع على تحريمها ، فقد نقله غير واحد منهم القرافي في قواعده^(٤) وكذلك ابن تيمية وهو حافظ، قال : " ومن استحلها فقد كفر " ^(٥) اهـ .

وفي هذا نظر ، لأن تحريمها ليس معلوماً من الدين بالضرورة ؛ سلمنا ذلك .

لكن لا بد أن يكون دليل الإجماع قطعياً على أحد الوجهين ، وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا ، وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر ، وعمموا^(٦) النبات وغيره .

وقال الرافعي في الأطعمة ، وفي البحر المذهب : " إن النبات الذي يسكر ، وليست فيه شدة مطربة ، يحرم أكله " اهـ^(٧) .

(١) رواه أحمد (٢٧٣٩٢) وأبو داود (٣٦٨٨) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر - مجيباً على من قال: إن الحشيشة ليست بمسكرة بل مخدرة -: إن ذلك مكابرة؛ لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب، والنشأة. فتح الباري لابن حجر: ٤٥/١٠ .

(٤) انظر : الفروق للقرافي (٤٤٦/١) ط مؤسسة الرسالة .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٤/٣٤) .

(٦) في (أ) : عمم .

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٨٢/٣) ط المكتب الإسلامي .

وفي فتاوى المرغياني من الحنفية : " المسكر من البنج ولبن الرماك ^(١) حرام ولا يحل . قاله الفقيه أبو جعفر ونصّ عليه شمس الأئمة السرخسي " انتهى ^(٢) .

فيه فائدة: أن هذا الذي يستعمله الترك ويسمونه القمز حرام .

^(١) وهو لبن أنثى الخيل .
^(٢) انظر : عون المعبود ١٠ / ٩٨ ، والفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٣٠ ، والزواجر ١ / ٤١٨ .

الفصل الخامس في أنها طاهرة أو نجسة

وهذا ينبغي على ما سبق من أنها مسكرة ، فإن قايس من يقول بإسكارها ، أن يقول بنجاستها ، ووقى [٦/ب] بذلك الطوسي في المصباح ، فقال: " الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة ، لكن الشيخ محي الدين قال : إنها مسكرة وليست بنجسة ولم يحك^(١) فيه خلافاً ، ويؤيده أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب [١٠/أ] قطع بأنها طاهرة ، وحكى الإجماع عليه .^(٢)

قال : والأفيون – وهو لبن الخشخاش – أقوى فعلاً من الحشيش ، لأن القليل منه يُسكر جداً ، وكذلك السِّكران^(٣) وجوزة الطيب مع أنه طاهر بالإجماع .

وهذا الذي ادّعاه من الإجماع فيه نظر لما سيأتي عن القرافي في مسألة الصلاة . وفي شرح قديم الوجيز ، قال مؤلفه إنه سمع من الأفواه في نجاسة الحشيشة قولين .

وذكر ابن الصلاح في فوائده رحلته من رواية صاحب التقريب وجهاً : أن النبات إذا كان سماً قاتلاً ، يكون نجساً ، وأنه ردّ عليه بنص الشافعي رحمه الله ، لكن القياس في الحشيش الطهارة . وليس لنا نبات نجس العين قط إلا النبات الذي يُسقى بالنجاسة ، فإنه نجس العين عند الصيدلاني ؛ حتى قالوا في السمّ الذي هو نبات : إنه طاهر ؛ مع أنه أشد ضرراً من الحشيش ، ولا يتجه القول بالتنجيس ولو كانت مسكرة ، لأن

(١) في (أ) : يكن .

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤ - ٤٦ السهام المريشة ٦٣ ، الشرح الصغير ١ / ٤٧ ، مغنى المحتاج ١ / ٧٧ ، الإنصاف ١ / ٣٢٠ - ٣٢١ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤ / ٢٣٠

(٣) هو نبت دائم الخضرة يؤكل حبّه . قاله المجد في (القاموس) ص ٥٢٤ ، وفي الحاشية (٣) من الصفحة نفسها : هو مُفسَّرٌ بالبنج في جميع المفردات .

الدليل إنما انتهض في الخمر وغيره ليس في معناه من كل الوجوه والاتفاق^(١) على
جواز تناول اليسير منها ولو كانت نجسة ، لما جاز ذلك.

^(١) في (أ) : ولا يقال .

الفَصْلُ السَّالِسُ

في أنه هل يجب فيها الحد ؟

والصواب : الوجوب للإسكار ، فيتأولها أدلة الحد في السكر ، ولأن صاحبها [أ/١١] يهذي ، وإذا هذى افتري فيجلد جلدة الفرية .

وقد صرح الماوردي^(١) بأن النبات الذي فيه شدة مُطربة ، يجب فيه الحد^(٢) ، ولا ينافي هذا ما حكاه الرافعي عن البحر : أن النبات المُسكر لا حدَّ على آكله ، لأن مراده ما ليس فيه شدة مُطربة كما صرح به . وقال الرافعي في باب الشرب ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لا حدَّ في تناوله لأنه لا يلدَّ ولا يطرب ولا يدعو قليله على كثيره . انتهى^(٣) .

وهو يفهم إيجاب الحدَّ في الحشيشة لأنها على العكس من البنج.

وقال القرافي : اتفق فقهاء العصر على المنع منها ، واختلفوا هل^(٤) الواجب فيها الحدَّ أو التعزير بناءً على أنها مسكرة أو مفسدة للعقل^(٥) .

(١) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، كان حافظاً لمذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة في كل فن، منها: (الحاوي)، (الأحكام السلطانية)، (الإقناع)، (أعلام النبوة). مات ببغداد سنة (٤٥٠ هـ). ترجمته في: تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٢، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٢٥٧. قول الماوردي في كتابه: الحاوي ١٥/ ١٧٨.

(٢) زيادة من (ب).

وانظر: عون المعبود ١٠/ ٩٨، والفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٣٠.

(٤) في (أ) : في .

(٥) انظر : الفروق للقرافي ١/ ٢١٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤، ٢١٠، ٢٠٥، ٢١١، اختيارات ابن تيمية ٥١٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٨ - ١٣١.

وعن كتاب " الذخيرة " له : أنه يجب فيها الحدّ والتعزير.^(١)

وفي فتاوى الخلاصة للحنفية: " وشرب البنج [٧/ب] للتداوي لا بأس به فإن ذهب به عقله لا يحدّ ^(٢) - يعني بالاتفاق - ، فإن سكر يُحدّ عند محمد ^(٣) ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف يعزر ولا يحدّ " اهـ.

قال الشيخ عز الدين^(٤) في القواعد : " فإن قيل: هل لا يجب الحد إذا زال العقل بغير مسكر كالبنج وغيره ؟ فالجواب : أن إفساد العقل بذلك في غاية الندور ؛ إذ ليس فيه تفريح ولا إطراب يحثان على تعاطيه [١٢/أ] ، بخلاف الخمر والنبذ فإن ما فيهما من التفريح والإطراب حائثاً على شرابهما ، فغلبت لذلك مفسدتهما ، فوجب الحدّ بغلبة المفسدة ، ولم يجب في البنج ونحوه لندور الإفساد به " ^(٥) اهـ.

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله-: يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديانة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة، والمقاتلة، وكلاهما يصدّ عن ذكر الله- عز وجل- وعن الصلاة. السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٨ - ١٣١.

(٢) أي إذا لم يصل إلى حد السكر، فإن أسكر ففيه الحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر فهو حرام باتفاق المسلمين، وفيه التعزير، فإن أسكر ففيه الحد.

وانظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٨٦، مواهب الجليل ١/ ٩٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/ ٢١٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٨.

والبنج: بكسر الباء وفتحها، نبات يسمى (الشكران) أو (السيكران) ، مُحَبَّبٌ للعقل، مجنّن، مسكن لأوجاع الأورام. وانظر: القاموس المحيط ١/ ١٨٦ مادة (بنج) ، و ٢/ ٦٥، مادة (سكر) .

(٣) أي : محمد بن الحسن الشيباني الإمام الثاني في المذهب بعد أبي يوسف.

(٤) عز الدين بن عبد السلام ، سلطان العلماء .

(٥) انظر : قواعد الأحكام ١/ ١٦٤ .

الفَصْلُ السَّابِعُ

في فروع متفرقة ومولدات

* منها: هل تبطل الصلاة بحملها ؟ وذلك ينبني على نجاستها وطهارتها ، وقد سبق.

وقال القرافي : " سُئِلَ بعض أهل^(١) العصر عَمَّنْ صَلَّى والحشيشة معه . هل تبطل صلاته ؟ فأجاب : إن صَلَّى بها قبل أن تحصص أو تعلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت ، لأنها إنما تغيب العقل بعد التحميص أو الصلق^(٢) أما قبله فهو ورق أخضر فلا ، بل هي كالعصير للعنب وتحميصها كغليانه .

قال: وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيتها فاختلَفوا على قولين :

منهم من سلمه ، ومنهم من قال بل تؤثر مطلقًا ، وإنما تحصص لإصلاح طعمها وتعديل صفتها خاصة. فعلى القول بعدم الفرق تبطل الصلاة ، وعلى القول بالفرق يكون الحق ما قاله المفتي إنْ صحَّ أنها مسكرة ، وإلا صحَّت بها مطلقًا.

قال: والذي [أ/٨] أعتقده أنها لا تبطل الصلاة كالبنج " ^(٣) .

وهذا قاله بناءً على اعتقاده أنها مفسدة ، وليست بمسكرة .

^(١) في (ب) : فقهاء .

^(٢) في (ب) : الصلاة .

^(٣) انظر : الفروق ١ / ٣٧٣ .

ومنها : أنه^(١) هل يحرم يسيرها – الذي لا يسكر ؟

وصرح النووي في " شرح المذهب " بأنه لا يحرم أكل القليل من الذي لا [١٢/ب] يسكر.^(٢)

والفرق أن الحشيش طاهر، والخمر نجس، فلا يجوز شرب قليله للنجاسة.

وكلام " التنبيه " يفهم جواز أكل قليل الحشيش فإنه قال: وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله، وقليلها طاهر لا ضرر في أكله. ولذلك صرح القرافي رحمه الله فقال: إنه يجوز تناول اليسير منها.

كل ذلك بناء على اعتقاده أنها ليست بمسكرة. [٨/ب]

أما الشيخ محيي الدين رحمه الله، وغيره ممن يعتقد أنها مسكرة فلا يحسن منه إطلاق تجويز القليل، وقد صح في الحديث الصحيح: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) والمتجه أنه لا يجوز تناول شيء من الحشيش لا قليل ولا كثير، وهو أشد ضرراً من الخمر.

ومنها: أنه هل يجب على آكله التقيؤ منها؟

إن قلنا: إنها مسكرة، ولنا خلاف في وجوب التقيؤ من شرب الخمر، ومحلّه إذا شرب قدراً لا يسكر، أو أكل نجاسة.

فإن شرب منها قدراً لو ترك في بطنه لأسكره، وجب تقيؤه بلا خلاف، لأن إزالة العقل تحرم قطعاً.

(١) زيادة من (ب) .

(٢) المنتقى ٣/ ١٤٧، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، زاد المعاد ٥/ ٧٤٧.

وحينئذ فنقول: إن من أكل من الحشيش قدرًا [٩/أ] يسكره، وجب التقبُّل منها كالخمر قطعاً، وإلا لم يجب للطهارة.

ومنها: تجويز أكلها للمضطر إذا جاع، ولا يفرع على الخلاف في الخمر للعطش؛ لأن الخمر إنما امتنعت لكون شربها يزيد في العطش، وأكل الحشيش [١٣/أ] لا يزيد في الجوع، وغاية ما فيها أنها تغطي العقل، وتغطية العقل للدواء ونحوه جائز، عند اليد المتأكلة، فيجب أكلها حفظاً للروح.

ومنها: لو لم يتضرر شخص بأكل الحشيش، ولا يسكر به؟

فالظاهر أنها لا تحرم عليه للطهارة، وعدم الضرر، وقد صرح الإمام بذلك في الشخص الذي لا يضره أكل السموم الضارة، فقال: لا يحرم عليه [١٠/ب] تعاطيها.

وهذا بخلاف الخمر، يحرم شربها على من لا يسكر بها، وإن لم يتضرر بها للنجاسة.

ومنها: جواز التداوي بها، إن ثبت أنها تنفع من بعض الأدوية، وقد قيل: إنها تحلل النفخ، وتنقي الأبرية من الرأس عند غسله بها، والأبرية مرض يحدث بسطح الرأس، وهي بثور بيض مبصرة، والعلة في فعلها لذلك ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس، وينبغي الجزم بالجواز.

قال الزعفراني: والمحمودة وغيرها مما يقتل كثيرة، قد أجمع [١١/أ] الناس على تناول القليل منه للحاجة.

ثم رأيت الروياني في "البحر" صرح بذلك فقال: ويجوز التداوي به وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد.

قال: وما يسكر مع غيره ولم يسكر بنفسه إن لم تنتفع به في دواء أو غيره فيحرم أكله، وإن كان ينتفع به حل التداوي به.

ونص الإمام الشافعي رضي الله عنه على أنه لا يجوز [١٤/أ] أكل الدرياق المعمول من لحوم الحيات، إلا في حالة الضرورة، بحيث يجوز له أكل الميتة.

فائدة: تخص مما سبق أنه يجوز تناولها في خمسة مواضع:

أكل يسيرها على ما قاله النووي رحمه الله، وأكلها لمن لا يسكر بها، وأكلها لمن يتداوى بها، وأكلها عند قطع اليد المتأكلة، وأكلها عن المخمصة. ويجب إن لم يجز.

ومنها: أنه يحرم، إطعامها الحيوان، كما يحرم إسكاره، وقد قيل: إنها لا تأكلها، ومنها أنه يجوز بيع اليسير منها.

نعم بيعها لأنها تنفع من الأدوية كالسقمونيا والأفيون بشرط أن يكون يسيراً.

نعم بيعها لمن يتحقق منه تعاطيها حرام، كما في بيع العنب لعاصر الخمر، وقياس قولهم أنها مسكرة بطلان البيع وإن كانت طاهرة، كآلات الملاهي.^(١)

ومنها: زراعتها لغرض الاستعمال والإسكار حرام، ويجوز لغرض التداوي، وقد أفتى تقي الدين بن تيمية بتحريم زراعة العنب الذي [١١/ب] لا يتزبب ولا يمكن أن يجيء إلا خمراً ببعض نواحي الشام.

ومنها: أنه يقع طلاق أكلها، ولا يخفى حكمه مما تقدم.

(١) الاختيار ٢/ ٢٣، القوانين الفقهية ١٧٢، التنبيه ٨٨، المغني ٦/ ٣٢٠، ٣٢١، الإجماع لابن المنذر ١٠١، مراتب الإجماع لابن حزم ٨٣، بداية المجتهد ٢/ ١٢٦.

وقال الروياني في " البحر " : لو شرب دواء أو نجساً لا للتداوي، بل للهو والمجون [١٤/ب]، فلا نص للشافعي رضي الله عنه، ولكن قياس قوله: في أنه يقضي الصلاة أنه كالسكران.

وقال في " الحاوي " : فيه وجهان: أحدهما أنه كالسكران، والثاني وبه قال أبو حنيفة: لا يقع طلاقه، وإن كان عاصياً. [١٢/أ]

وقال الجرحاني في " الشافي " : لو شرب مختاراً أو شرب البنج تهزياً أو تطرباً فزال عقله، وقع طلاقه؛ لأن فعله معصية، فلزمه ما تولد منه كسرأية القطع في القصاص والسرقه.

وفي فتاوى " المرغيناني " للحنفية: لو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته لأن نفاد التصرف شرع زاجراً، ولا حاجة إليه، وصار كمن ضرب رأس نفسه حتى ذهب عقله. ^(١)

ومنها قال القاضي حسين رحمه الله في باب صلاة المسافرين من " تعليقه " : إذا شرب البنج وغيره مما يزل العقل فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الإفاقة كالسكران؛ لأنه جلب إزالة بنفسه فيؤاخذ به. ^(٢)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

^(١) الفتاوى الهندية - ط دار الفكر (٣٥٣/١).
^(٢) تحفة الفقهاء - ط دار الكتب العلمية (١٩٥/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط دار الكتب العلمية (١٠٠/٣)، المبسوط - ط دار الفكر (٦٢/٢٤).

